

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ م بإصدار قانون تنظيم الخبرة

مادة ٥

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإدائها أم من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية ، ويجوز للمحكمة أن تحكم على الخصم المكلف بإدائها بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار مع منحه أجلاً مناسباً لإيداع الأمانة أو أن تقرر بسقوط حق الخصم الذي تم بقبضه الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت ان الإعداء التي أيدتها لذلك غير مقبولة .

مادة ٨ فقرة (١)

إذا أراد الخبير إعفاءه من أداء مأموريته ابتداءً أو في أثناء أدائها وجب عليه إخطار الجهة التي تدبته ، ويقدم طلب الإعفاء بالنسبة للخبراء إدارة الخبراء إلى مدير إدارة الخبراء لتقرير ما يراه في طلب الخبير.

مادة ٩

إذا ندب خبير من غير العاملين بإدارة الخبراء في فرع معين من فروع الخبرة ، ثم تبين له ان الأمر يحتاج إلى الاستعانة بخبرة من نوع آخر ولم تكن الجهة التي ندبته قد صرحت له بذلك الاستعانة ، فعليه أن يطلب ذلك منها . أما إذا كان التدب خبير من إدارة الخبراء فيقدم طلب الاستعانة إلى مدير الإدارة للبت فيه . وإذا كان الخبير المستعان به من غير العاملين في الإدارة ، قدم كشفاً ميدانياً بأنواعه ومصاريفه قبل مباشرة المأمورية إلى مدير الإدارة الذي يتولى إحالته مشفوعاً بالرأى إلى المحكمة المختصة وتقدر المحكمة أمانة إضافية للخبير المستعان به ، ويلزم الخصم المكلف بإيداع الأمانة بأن يودعها خزنة المحكمة وينصرف للخبير المذكور أنواعه ومصاريفه بعد تقديرها نهائياً بمعرفة رئيس الهيئة أو رئيس المحكمة الجزئية التي تدبته على الوجه المبين بالمادتين ١٧ ، ١٨ من هذا القانون فور إيداعه التقرير المتضمن نتيجة أعماله .

مادة ١٠

يبدأ الخبير عمله في الموعد المحدد في الحكم ، فإن لم يتسن فعله ان يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز سبعة الأيام التالية لتسلمه صورة الحكم أو ملف الدعوى ، ويخطر الخصوم بكتاب هذا التاريخ وبمكان الاجتماع بواسطة مندوب الإعلان بالإدارة أو بكتاب مسجل أو بإشارة برقية أو إشارة هاتفية مكتوبة (فاكس) ، وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز ان ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بأية وسيلة مناسبة تحقق علمهم للحضور في الحال ، وفي جميع الأحوال يباشر الخبير أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ م ،
وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ م ،
وعلى المرسوم الصادر في ٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية ،
وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

يستبدل بتصویر المواد ٢ فقرة (١) ، ٤ فقرة (١) ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٦ ، ٢٨ فقرة (٢) ، ٢٨ فقرة (١) ، ٤٤ فقرة (١) من قانون الخبرة المشار اليه بالتصویر التالية :-

مادة ٢ فقرة (١)

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بتدب خبير أو أكثر على أن يكون العدد وترا ، وأن تبين في حكمها مأمورية الخبير ، والأمانة التي يجب ايداعها لحساب مصروفاته وانعابه ، والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة ، والاجل الذي يجب فيه الأيداع بحيث لا يتجاوز اسبوعاً من تاريخ التطق بالحكم والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته والاجل المضروب لإيداع تقرير الخبير وتاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة ايداع الأمانة ، وجلسة اخرى أقرب لتظر القضية في حالة عدم ايداعها ، وتاريخ الجلسة الواجب حضور طرفي الدعوى فيها أمام الخبير المنتدب في حالة التدب لإدارة الخبراء ، وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة (١٤) .

مادة ٤ فقرة (١)

إذا اتفق الخصوم على خبير معين اقرت المحكمة اتفاقهم ، وإلا اختارته المحكمة من بين خبراء الجدول القيديين أمامها مع مراعاة الدور إلا اذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة توضحها المحكمة في حكمها ، وإذا كان التدب خبير من إدارة الخبراء أو لاجد الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد اليه بالمأمورية .



مادة ٩١

يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويسمع - بغير إذن - أقوال من يرى هو سماع أقواله وإذا تخلف الخصم عن تنفيذ قرارات الخبير بغير عذر لجأ الخبير للمحكمة لتحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار وذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة ، له مالا يحكم من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن بأي طريق ، ويكون تنفيذ هذا الحكم بعد إخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من إدارة الكتاب مرفقاً به صورة من منطوق الحكم المذكور ، وللمحكمة في هذه الحالة أن تقر بفسوق حق الخصم الذي تخلف عن تنفيذ قرارات الخبير في التمسك بالحكم الصادر بنده .

مادة ١٢ فقرة (٤)

ولا يجوز للخبير أن يحضر وكيلًا عن أحد الخصوم في الدعاوى التي يشر فيها عملاً من أعمال الخبرة بناء على ندب من المحكمة .

مادة ثالثة

تضاف إلى قانون تنظيم الخبرة المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (٥٠ ، ٥١) نصها كالآتي :-

مادة (٥٠)

يجوز للخبير الاستعانة بالقوة الجبرية لمعاينة المنشآت والأماكن التي يلزم معاينتها أو دخولها لتنفيذ المأمورية المنتدب لمباشرتها عند امتناع ذوي الشأن عن تمكينه من أدائها ، ويكون ذلك بموجب أمر يصدر من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى أو قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة المختصة بناء على طلب مسبب يقدم من مدير إدارة الخبراء أو من يقوم مقامه ، ويصدر الأمر في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٥١)

يصدر وزير العدل القرارات المنظمة للتفتيش الفني على أعمال خبراء إدارة الخبراء وتمديد كفاءتهم وذلك استثناء من أحكام المادة (١٤) من مرسوم نظام الخدمة المدنية .

مادة رابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء شهر على تاريخ نشره ، وعمل الوزراء - كل فيما يخصه - بتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٨ فقرة (١)

يشترط قبل تعيين يعين في وظائف الخبرة الشروط الآتية وذلك بالإضافة إلى الشروط الواردة في نظام الخدمة المدنية :-
أ - أن يكون حائزاً على شهادة جامعية أو شهادة عائلية من معهد علمي معترف به تتفق مع نوع الخبرة التي يطلب التعيين فيها .
ب - أن يكون مستوفياً لما تتطلبه القوانين لمزاولة المهنة موضوع الخبرة التي يرشح للتعيين فيها .
ج - أن يجتاز الاختبارات والمقابلات التي تجريها إدارة الخبراء

مادة ٤١ فقرة (١)

يكون لكل خبير مقيد اسمه في الجدول ملف بالمحكمة الكلية وبإدارة الخبراء تودع به الملاحظات الخاصة بعمله .

مادة ثانية

تضاف إلى المادة ١٢ من قانون الخبرة المشار إليه فقرة جديدة نصها التالي :-

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

